

قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم 8 لسنة 2005

المنتشر على الصفحة 1097 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31/3/2005

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2005) ويقرأ مع القانون رقم 22 لسنة 1992 المترافق فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

بلغى نص المادة 4 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 4 :

أ. 1. يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو باي طريقة أخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

2. يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف اذا كان المصنف يحمل اسماء مستعارة او لا يحمل أي اسم او كان المؤلف مجهولا وللنادر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الادبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون الى ان تتم معرفة شخص المؤلف او يعلن عن شخصيته وبيانها .

ب. يعتبر منتج المصنف السمعي البصري او منتجا للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتمدة على المصنف الا اذا اقام الدليل على غير ذلك .

ج. يعتبر مؤديا الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتمدة على هذا المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

المادة 3

تعديل المادة 15 من القانون الأصلي جاء عبارة (غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة) الواردة فيها .

المادة 4

تعديل الفقرة (ج) من المادة 17 من القانون الاصلي على النحو التالي :

أولاً : تطلب عبارة (في الإيضاح) الواردة في هذه الفقرة والاستعersetation عنها بعبارة (وسيلة للإيضاح) .

ثانياً : اضافة عبارة (شرطه ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف و) بعد عبارة (تلك الاهداف) الواردة فيها .

المادة 5

يعدل القانون الاصلي باضافة المادة 24 اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المادتين (24) و(25) الواردتين فيه لتصبحا (25) و (26) منه .

المادة 24 :

يمتاز منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الاداء بحق الاذاعة او النقل الى الجمهور سلكيا او لاسلكيا لتسجيلاتهم الصوتية او ادائهم المتبت شرطه ان يكون البت رقميا وان لا يكون مجانا .

المادة 6

تلغي المادة 26 من القانون الاصلي .

المادة 7

تعديل المادة 49 من القانون الاصلي باضافة عبارة (وقيمة المصنف الاصلي في السوق) بعد عبارة (او القبة له) الواردة فيها .

المادة 8

تعديل المادة 53 من القانون الاصلي باضافة عبارة (و(51)) بعد عبارة (و(50)) الواردة فيها .

2005 /2 /21

Source: World Intellectual Property Organization
<http://www.wipo.int>